الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

أ.د. آدم سميّان الغريري **أ.د. براء منذر كمال** **أ.م.د. ناظر أحمد منديل**
كلية الحقوق – جامعة تكريت **كلية الحقوق – جامعة تكريت** **كلية الحقوق – جامعة تكريت**

إن الأساس الذي بنيت عليه كل الجهود القانونية التشريعية والفقهية، التي تناولت محاولات التخفيف من ويلات الحروب ووضع أقصى ما يمكن من المحددات للتقليل من دمارها. كان سببها ليس تخفيف تكاليفها إقتصادياً، أو الحد من تأثيراتها سياسياً، ولكن أساسها محاولة بذل أقصى غايات الحماية للبشر، مقاتلين يخوضون غمارها، ومدنيين ليس لهم شأنٌ بها، سوى أنهم إبتلوا بوجودهم ضمن دوائر صراعاتها. ودعت النصوص التشريعية في الإتفاقات الدولية والأقليمية إلى حماية المدنيين. فواجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحظر إستخدام المدنيين دروعاً بشرية، وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وحظر الأعمال الانتقامية. وحظر الأسلحة التي تصيب المدنيين... إلخ. كانت ضمن المعاهدات الدولية التي بُنيت على أساسها النصوص التشريعية التي تناولت الجرائم الدولية في المحاكم العسكرية السابقة، وما تلاها بإعتماد أغلب نصوص هذه المحاكم كمواد قانونية ضمن نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

توصلنا أن العيب الذي تظهره هذه النزاعات المسلحة بكثرة الجرائم ضد المدنيين، لا يكمن في النصوص التشريعية، وإنما مكمنه في تطبيقها، فالدول تدعو وتعلن وتتعاهد وتتفق على مسميات في غاية الإنسانية، ولكنها في حروبها تتجرد من الغايات الإنسانية لهذه النصوص ولا تحترم حتى شرع الغاب. والعيب أن قادتها ومقاتليها لديهم نقصٌ في فهم هذه النصوص، لكي يقوموا بتطبيقها أولاً، ويسعوا إلى محاسبة من ينتهكها ثانياً. وعلى الرغم من كل الجهود الدولية التي بُذلت تشريعياً وفقهياً بالتركيز على حماية المدنيين من العمليات المسلحة، لم تثمر عن شيء!. وما أصاب المدنيين في العراق من المساس بحرياتهم في حظر التجوال وتقطيع أوصال المدن إلى كانتونات إسمنتية، إلى الإعتقال الجماعي والتعذيب داخل المعتقلات ومراكز الإحتجاز إلى الإخفاء القسري وتشريد العديد منهم بين دول العالم، ونهاية الأمر بكل أنواع القتل التي لحقتهم إنما هي دليل على أن التشريعات القانونية في جانب، وما يحصل في الواقع الحي للصراعات المسلحة في جانب آخر، وما بين الجانبين صعب التحقيق، والأمر في كل مرةٍ يُلحق بدول الهيمنة التي تطغي في سطوتها على المؤتمرات الدولية القانونية لتشّرع ما يخدم مصالحها، وتعود لتناقض ما تعاهدت عليه، وما من مُحاسب يردعها من إرتكاب الجرائم الجنائية الدولية الخاضعة لقوانين المعاهدات، فيه دليل كبير على زيف كل العهود التي تأخذها هذه الدول على نفسها ولا تفي بأي منها.